أبرز الملاحظات والتوصيات

الباب الأوّل : البرامج العموميّة والأنشطة القطاعية **الصفحة بالتقرير السنوي العام**

1. قطاع الغاز الطبيعي 2
2. المحافظة على المياه والتربة 41
3. الاستراتيجية الوطنية لتأهيل نقل الدم 70
4. التصرّف في المقاطع 104

الباب الثاني : مصالح الدّولة والمؤسّسات والمنشآت العمومية

1. وزارة الشباب والرياضة 139
2. التصرّف في نفقات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية 165
3. التصرّف في نفقات وزارة البيئة والتنمية المستديمة 188
4. التصرّف في إطار التدريس بوزارة التربية 206
5. المطبعة الرسمية للجمهورية التونسيّة 246
6. الشركة التونسيّة للتنقيب 276
7. شركة النقل بالأنابيب بالصحراء (ترابسا) 302
8. وكالة حماية الشريط الساحلي 325
9. الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه 361
10. ديوان التونسيين بالخارج 392

الباب الثالث : المنشآت والمؤسسات العموميّة الجهويّة

1. شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية 423
2. الشركة الجهوية للنّقل " القوافل" 459
3. المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة 479
4. جامعة صفاقس 515
5. مجمع الصحة الأساسيّة بسوسة 550

الباب الرابع : الجماعات المحليّة والمنظّمات

1 - حفظ الصحّة ببلدية تونس 582
-2الجامعة التونسية لكرة القدم 609

قطاع الغاز الطبيعي

ساهم الغاز الطّبيعي في تغطية الطلب الجملي للطاقة على الصّعيد الوطني بحوالي 53 % خلال سنة 2010.

يمثّل الغاز الطّبيعي الوقود الأساسي للإنتاج الكهربائي وبلغت مساهمته نسبة 100% خلال نفس السنة.

- **رغم أهمّية الاستثمارات المنجزة على مستوى الاستكشاف والبحث والاستغلال وتوسيع طاقة نقل أنبوب الغاز العابر للبلاد التونسيّة فإنّ الإنتاج الوطني لا يغطّي حاليّا سوى 63% من الحاجيات الوطنيّة.**
- **تتميّز الوضعيّة الحاليّة للتزوّد (سلامة التزويد) بوجود تبعيّة تجاه مصدّرين أساسيّين هما حقل ميسكار المستغلّ من قبل "بريتش غاز" والغاز الجزائري الذين مثّلا على التّوالي 30% و37% من حجم الموارد الجمليّة.**
- **انطلق استغلال أنبوب الغاز الجزائري منذ سنة 1983 إلاّ أنّه لم يتمّ مراجعة الاتّفاقيّة المبرمة مع الجانب الإيطالي رغم انتهاء استغلال سعة الأنبوب منذ سنة 2008.**
- **تمّ التّمديد في استغلال سعة الأنبوب إلى سنة 2019 دون إفراز أي امتياز إضافي للجانب التّونسي (بقيت النّسبة القصوى للأتاوة الرّاجعة إلى تونس 5,25 % في حين أنّها تصل إلى 7 % في المغرب).**

المحافظة على المياه والتربة

وضعت الدولة منذ سنة 1990 استراتيجيّة تمثّلت في خطّتين عشريتين تمّ إقرارهما بالنظر إلى أهمية المساحة المهدّدة بالانجراف.

–ضعف نسق الإنجاز الفعلي لأشغال التحكّم في ظاهرة الانجراف والنقص في صيانة الأشغال المنجزة

– ناهزت المساحة المهدّدة بالانجراف 3 مليون هكتار وهو ما لا يمكّن من التحكّم في هذه الظاهرة إلا في حدود سنة 2050 عوضا عن سنة 2026.

–لم تتعدّ نسبة الإنجازات الفعليّة في مجال تثبيت المنشآت المحدثة بالغراسات نسبة 20 % مما لا يضمن ديمومتها.

–لم تتجاوز نسبة عمليات التهيئة التي تصاحب إنجاز البحيرات على المستوى الوطني 15 % مما نتج عنه تسجيل ارتفاع هام لنسبة الترسبات حدّت من طاقة خزن المياه لبحيرات حديثة الإنجاز.

– محدودية الإنجازات في مجال حماية تونس الكبرى وماطر وسبالة بن عمار من الفيضانات وولايات الكاف وجندوبة وبنزرت وباجة من الانزلاقات الأرضية في غياب دراسة للخاصيات الجيولوجية للطبقات الأرضية.

–إنجاز أشغال لا تكتسي أولويّة أو لا تدخل ضمن مشمولات الدوائر الجهوية استفاد منها الرئيس الأسبق ومقرّبوه و تعلقت بإنجاز منشإ مائي بخليج الملائكة بالقنطاوي تحملت الدولة بموجبه 30 أ.د قبل أن يتم فسخ الصفقة المبرمة للغرض بقيمة 340 أ.د إثر الثورة.

–إنجاز بحيرة بمنطقة أوتيك بكلفة 740 أ.د محاذية لضيعة يستغلها صهر الرئيس الأسبق و بحيرة أخرى بزغوان بكلفة 200 أ.د استفادت منها شركة فلاحية كان يستغلها أحد المقرّبين من الرئيس الأسبق.

الاستراتيجية الوطنية لتأهيل قطاع نقل الدم

يخضع قطاع نقل الدم إلى أحكام القانون عدد 26 لسنة 1982 المؤرّخ في 17 مارس 1982 والمتعلّق بتنظيم نقل الدم البشري المعدّ للحقن.

يبقى قطاع نقل الدم من مشمولات الدولة من حيث تأمين جمع التبرّعات بالدم وتكييفه وتزويد مختلف المؤسّسات الصحية من هذه المادّة.

- **عدم التمكّن من تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال توفير 200 ألف وحدة دم سنويا وذلك رغم تطوّر عدد الوحدات المجمّعة والزيادة في عدد التبرّعات.**
- **ظلّت نسبة المتبرّعين المتطوّعين المنتظمين ضعيفة مقارنة بالعدد الجملي للمتبرّعين حيث تراجعت من 12,4 % سنة 2007 إلى 10,5 % سنة 2010.**
- **إعداد مشروع استراتجية اتصال في غياب تشريك بعض الأطراف الفاعلة في الميدان شأن بنوك الدم والجمعيات ذات الصلة مما أدّى إلى عدم المصادقة على المشروع المذكور.**
- **عدم كفاية احترام المقاييس بخصوص التكفّل بالمتبرعين وتكييف مواد الدم ومشتقاته وعملية حفظها.**
- **نقائص في مستوى تركيز نظام اليقظة ومتابعته.**
- **عدم كفاية تفعيل دور اللجان الاستشفائية لنقل الدم صلب المؤسسات الصحية الاستشفائية.**
- **افتقار نظام اليقظة في مجال نقل الدم إلى مشرفين على المستوى الجهوي يتولّون إعداد التحقيقات الميدانية حول الحوادث المصرح بها ومتابعة تطبيق الإجراءات الوقائية.**
- **التأخير في التصريح بالحوادث مما لا يسمح بإنجاز البحوث حول أسبابها واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.**
- **عدم تضمن استراتيجية ترشيد استهلاك مواد الدم أهدافا كمية وبرامج عمل سنوية واضحة.**

التّصرّف في المقاطع

يستأثر قطاع التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بما لا يقلّ عن 80 % من الإنتاج الجملي للمقاطع.

يبلغ عدد المقاطع 873 مقطعا موزعة بين 321 مقطعا تقليديا و552 مقطعا صناعيا، من ضمنها 322 مقطعا في حالة نشاط .

لا يمثل عدد المقاطع التي هي على ملك الدولة سوى 160 مقطعا موزّعة بين ملك الدولة الخاص والملك العمومي.

يوفر قطاع المقاطع قرابة 35.000 موطن شغل بصفة مباشرة ويستهلك ما يفوق 5000 طن من المتفجرات سنويا ممّا يجعله من المصادر الهامّة للتلوث البيئي.

–نقص في اعدد خرائط المواد الإنشائية ورقمنتها من قبل الديوان الوطني للمناجم.

–تعدد حالات توسعة المساحات المستغلّة من قبل المتسوّغين.

–افتقار المصالح المختصّة بوزارة التجهيز للمعطيات الضافية بخصوص المقاطع التقليدية.

– تسويغ المقاطع مراكنةً والمخالفة الصريحة للبنود التعاقدية.

–اعتماد معيّنات تسويغ بخسة ودون اللّجوء إلى اختبارات المصالح المختصة.

– تغيير صنف الرخص ، بخصوص المقاطع التقليدية بغرض الانتفاع بالإجراءات الاستثنائية لكراء المقاطع.

– عدم التقيّد بمدّة صلوحية الرّخص وعدم سحب الرّخص ة عند معاينة تجاوز الكميات القصوى لاستغلال مقطع تقليدي.

–عدم تهيئة أغلب المقاطع التي تمّ غلقها.

–محدودية مبالغ الاستخلاص وتباين المعطيات حول وضعية الاستخلاص و النقص في نجاعة إجراءات التتبع.

–اقتصار مراقبة وزارة التجهيز على إجراء معاينات وإعداد تقارير دون رفع مخالفات.

–ضعف نسبة تغطية المقاطع بالمراقبة البيئية للوكالة الوطنية لحماية المحيط و غياب التنسيق في هذا المجال مع مصالح وزارة التجهيز.

وزارة الشباب والرياضة

–لم تخضع انتدابات عدد من الموظفين والعملة ومن الإطارات البيداغوجية إلى مقاييس موضوعية وهو ما فسح المجال للمحاباة ولمخالفة مبدأ المساواة أمام الوظيفة العمومية.

–تجاوز التراخيص الممنوحة في إطار قانون المالية خاصة في مستوى نفقات أنشطة التعاون الدولي والملتقيات ونقل الفرق الرياضية والوفود الشبابية في إطار تظاهرات وبرامج وأنشطة موجهة للشباب وللنخب الرياضية.

–إسناد المنح إلى الجمعيات والمنظمات دون اعتماد معايير موضوعية تضمن المساواة بينها ودون متابعة مآل المنح العمومية وهو ما أدى إلى توظيف بعضها لأغراض غير التي رصدت من أجلها.

–غياب الآليات الكفيلة بمنع كل تداخل بين هياكل الدولة والأحزاب السياسية.

–ضعف الدراسات الأولية وعدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة وهو ما ترتب عنه صرف أموال عمومية على مشاريع ثبت عدم وظيفية بعضها أو أجزاء منها وحال دون استغلالها الاستغلال الأمثل.

–لم يقع توسيع رقعة المنافسة بين الشركات العاملة في القطاع ولا سيما في مجال التعشيب والتغليف الاصطناعي من خلال وضع شروط فنية أكثر دقة بما يحقق تكافؤ الفرص أمام هذه الطلبات العمومية ويمكن من إنجاز المشاريع في ظروف أفضل.

التصرّف في نفقات وزارة التّجهيز والإسكان والتّهيئة الترابية

–ضعف ضبط الحاجيّات ممّا أدّى إلى اللّجوء إلى عمليّات تحويل الاعتمادات لتغطية حاجيّات عاديّة ممكن توقّعها مسبقا ولبعث نفقات جديدة غير مقرّرة في الميزانيّة.

– تجزئة الطّلبات بما حال دون إبرام صفقات في الغرض.

– عقد نفقات بعد 15 ديسمبر من سنة التصرّف.

– تنزيل نفقات على غير البنود المخصّصة لها ممّا أفضى أحيانا إلى تسجيل تجاوز للاعتمادات الأصليّة.

– فرض شروط مجحفة عند الإعلان عن بعض الصّفقات ممّا أدّى إلى إقصاء عدد من المزوّدين يخوّل لهم قانونا المشاركة في الصّفقة.

– عدم التثبّت من صحّة المعطيات المضمّنة بالعروض الواردة و المتضاربة أحيانا من عرض إلى آخر.

– عدم ضبط موضوع الصّفقات بدقّة ممّا أدّى إلى تغييرها قبل إسناد الصّفقة وبعد ورود العروض.

–إخلالات في طريقة احتساب التّسبقات ومتابعتها ممّا مكّن بعض المقاولين من الانتفاع بتسبقات دون الانطلاق فورا في الإنجاز .

التصرّف في نفقات وزارة البيئة والتنمية المستديمة

–إنجاز نفقات لم تتأكد صبغتها الإداريّة.

–إسناد امتيازات غير مشروعة إلى الرئيس السابق و أصهاره و المقرّبين منه ممّا استوجب إحالة ملفاتها إلى النيابة العموميّة.

–إنجاز القاعة الشرفيّة " عليسة" بمنتزه سيدي بوسعيد والقيام بتأثيثها ب كلفة جمليّة بلغت 1,6 م.د وتمكين شقيقة زوجة الرئيس السابق من استغلالها.

–توريد مجموعة من ألعاب الأطفال (403 أ.د) وتجهيز وتهيئة المكتبة الرقمية المتواجدة بمنتزه سيدي بوسعيد (382 أ.د) لفائدة ابن الرئيس السابق و أبناء البعض من مقربيه.

–القيام بأعمال تهيئة بقصر "سيدي الظريف" والمنتزه المحاذي له (502 أد) و بحديقة قصر "خليج الملائكة" (519 أ.د) و بالإقامة الخاصّة بمارينا الحمامات (198 أ.د) و بالمدرسة الدولية بقرطاج التي هي على ملك عائلة الرئيس السابق (178 أ.د) .

–إسناد لزمة استغلال منتزه سكرة لشركة خاصّة تبعا لتعليمات رئاسية تمّ أيضا على أساسها تحمّل الدولة كلفة إصلاح تجهيزات ومكوّنات المنتزه بقيمة 681 أ.د .

التصرف في إطار التدريس بوزارة التربية

بلغ عدد المؤسسات التربوية 5.955 مؤسسة خلال السنة الدراسية 2009-2010 يؤمّها 2.035.743 تلميذا.

ناهز عدد المدرّسين إلى حدود شهر ديسمبر 2010 ما جملته معلّما وأستاذا منهم 62.543 مدرّسا يعملون بالمدارس الابتدائية و 80.868 مدرّسا يباشرون بالمعاهد الثانويّة.

بلغت نفقات تأجير إطار التدريس خلال سنة 2010 حوالي 2.187,201 م.د وهو ما يمثل حوالي 74 % من ميزانية وزارة التربية و13 % من ميزانية الدولة.

- **لم تقم وزارة التربية بتركيز نظام معلومات مندمج خاص بها يساعدها على تحديد حاجياتها ولم تضع إجراءات دقيقة تمكّن من الوقوف على الحاجيات الفعلية من إطار التدريس استنادا إلى تطور عدد التلاميذ.**
- **لم تتقيّد الوزارة بأحكام النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لحفظ الوثائق والأرشيف بما يضمن إمكانية الرجوع إليها عند الاقتضاء.**
- **لم تقم الوزارة بضبط الشهادات التي تخول لحامليها المشاركة في المناظرات بالدقة اللازمة مما أدى إلى إقصاء بعض المترشحين وقبول البعض الآخر بدون وجه حقّ.**
- **تغيير أعداد المترشحين لا سيما في مرحلة القبول النهائي وهو ما يستدعي المؤاخذة الجزائيّة للمسؤولين عن هذه الأفعال.**
- **غياب معايير واضحة وشفافة يتم الاستناد إليها في الانتدابات المباشرة.**
- **عدم التزام بالأحكام القانونية والترتيبية المنظمة للتكليف في إطار البعثة التعليمية بأوروبا**
- **عدم احترام شروط تكليف رجال التعليم بتدريس اللغة العربية لأبناء التونسيين بالخارج.**

–عدم احترام التراتيب المنظمة للصفقات عند إعداد كراسات الشروط والدعوة إلى المنافسة واستلام المعدات واستغلال الاقتناءات.

–عدم تحديد مؤشرات الإنتاجية بشأن كلّ التجهيزات.

–تأخّر تسوية وضعية المطبعة إزاء التشريع الخاص بالمؤسّسات المرتّبة ضمن قائمة المؤسّسات الخطرة.

–تعديل أسعار بعض المنتوجات المعتمدة منذ 2004 دون تحليل تكاليف الإنتاج ودون احتساب تكاليف الاستثمارات المنجزة.

–لم يتمّ إعداد الضوابط الفنية ومقاييس الجودة بالنسبة إلى كلّ مراحل الإنتاج.

–لم تقم المطبعة بالمجهودات الكافية لتحسين قدرتها التنافسية ولتوسيع قاعدة حرفائها واستقطاب الحرفاء الخواصّ.

–تراجع القدرة التنافسية للمطبعة في ظلّ تطوّر المحيط التنافسي لقطاع الطباعة والالتزامات التي تتضمنها التراتيب المنظّمة للصفقات العمومية والموضوعة على عاتق المشتري العمومي.

–عدم الدّقة عند تحديد أهداف عقود البرامج وعدم إتمام دليل الإجراءات ووضع آليات تضمن متابعة تطبيقه والقيام بتحيينه.

–لم يتمّ منذ 2006 إعداد قانون إطار يتمّ من خلاله تحديد حاجيات "المطبعة" وفق حجم أنشطتها واستقطاب الكفاءات المناسبة.

–لم يتمّ تفعيل موقع الواب الخاص بالمطبعة كأداة لتطوير الجانب التجاري ولتوفير الخدمات عن بعد.

–لم تقم المطبعة بوضع خطة لضمان استمرارية نشاطها في صورة حدوث عائق يحول دون استغلال الأنظمة المعلوماتيّة.

الشّركة التونسيّة للتّنقيب

–شركة عموميّة خفيّة الاسم متفرّعة عن الشركة التونسيّة للأنشطة البترولية التي تمتلك 95% من رأسمالها.

–تمّ إدراج هذه الشّركة ضمن برنامج التخصيص منذ سنة 2007 بهدف البحث عن مستثمر استراتيجي في القطاع مع إعطاء الأولويّة للسّوق التونسيّة.لم يتمّ التفويت نظرا إلى اعتبار طلب العروض الصادر في الغرض غير مثمر في سنة 2010.

–شهد إنجاز استثمارات الشّركة خلال فترة المخطّط الحادي عشر تعثرا واضحا حيث بلغت نسبته في بعض المشاريع 50 % ولم يقع تجسيم مشروع اقتناء حفارة لدعم الأنشطة. وقد أثّر هذا الوضع على القدرة التنافسيّة للشّركة.

–تفتقر الشّركة إلى استراتيجيّة تجاريّة إذ اقتصر جلّ نشاطها على حريفين اثنين هما الشركة التونسيّة الإيطاليّة لاستغلال البترول وشركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسيّة استأثرا بنسبة 88 % من مداخيل الشّركة في سنة 2009 و67 % في سنة 2010.

شركة النّقل بالأنابيب بالصّحراء " ترابسا"

شركة النّقل بالأنابيب بالصّحراء "ترابسا" منشأة عمومية من الصنف "أ" في شكل شركة خفيّة الاسم يبلغ رأس مالها 7,195 م.د، تتمثّل مهامها في نقل البترول الخام الجزائري والتّونسي بواسطة الأنبوب الممتدّ من برج الخضراء إلى قاعدة الصّخيرة وخزنه وشحنه وإسداء خدمات تفريغ وشحن المواد لفائدة المؤسّسات المنتصبة بهذه القاعدة.

بلغ رقم معاملات الشّركة 69,433 م.د خلال سنة 2010 وحقّقت أرباحا لنفس السّنة بـ 30,915 م.د.

– محدوديّة استغلال الأنبوب التي لم تتجاوز 25 % في أفضل الحالات وهو ما ترتّب عنه نقص هام في الأرباح.
– تفويت فرصة إبرام عقد شراكة مع الجانب الجزائري بهدف المحافظة على مردوديّة نقل النفط ممّا حرم الدّولة التّونسية من موارد إضافيّة لا تقلّ عن 242 م.د.
– عدم تحيين أغلب عقود المزودين والحرفاء و عدم استخلاص حقوق الشركة حال دون مزيد تحسين النتائج .
– عدم سعي الشركة إلى ضمان خلاص مستحقّاتها لدى بعض الحرفاء وعدم تسليط خطايا التأخير على عدد منهم بمبلغ 185 أ.د لسنتي 2009 و2010.
– أدّى عدم تحديد المحتوى الفنّي للحاجيّات بالدقّة التي يتطلّبها تواجد المشروع في بيئة ذات خصائص طبيعيّة قاسية بالنّسبة للصّفقة المتعلّقة بأشغال ترميم خرسانة رصيف ميناء الصّخيرة بالإسمنت المسلّح إلى تمديد مدّة الإنجاز بتسعين يوما وإلى ارتفاع الكلفة من 1,984 م.د إلى 4,845 م.د.
– ضعف نسبة تحقيق إنجاز الاستثمارات التي لم تتعدّ 20 % بسبب تنفيذ بعض المشاريع بصفة متأخّرة وإلى عدم إتمام أو بدء إنجاز البعض الآخر منها على غرار بناء خزانين للنّفط.

وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي

مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إداريّة تخضع إلى إشراف الوزارة المكلّفة بالبيئة أحدثت بمقتضى القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

تتولى الوكالة خصوصا التصرّف في الشريط الساحلي ومتابعة أعمال تهيئته وتسوية الوضعيات العقارية القائمة والمخالفة للقوانين والتراتيب المتعلقة خاصّة بالملك العمومي البحري.

–تقادم الإطار القانوني المعتمد لاحتساب المعلوم الخاص بالإشغال الوقتي باعتباره يعود في أغلبه إلى الخمسينات من القرن الماضي فضلا عن كونه يتسم بالتعقيد ممّا أفضى إلى حصول أخطاء في ضبط المبالغ المستوجبة بالنسبة إلى بعض التراخيص.

–إسناد بعض التراخيص بصفة غير قانونية،

–استغلال بعض الشاغلين للملك العمومي البحري دون ترخيص ،

–عدم تحيين عدد من اتفاقيات اللزمات المبرمة قبل إحداث الوكالة مع الوزارة المكلفة بالتجهيز وخاصّة في ما يتعلّق بتعريفات اللزمات والأطراف المتعاقدة.

–عدم احترام الإجراءات المتعلقة بإسناد اللزمات وذلك خاصة في ما يتعلق بإعمال المنافسة وتحديد سعر اللّزمات ومددها والتقصير في استخلاص المعاليم ومتابعتها.

–التفويت في أجزاء، تمّ إخراجها من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدولة الخاص، دون اعتماد تقارير الاختبار الأولية ممّا أدّى إلى بيع عديد الأجزاء بأثمان لا تتماشى مع القيمة الحقيقية للعقارات،

–ضعف تحديد الحاجيات في مجال حماية الشواطئ من الانجراف البحري وعدم إتمام الدّراسات قبل انطلاق الأشغال بالنسبة إلى المشاريع المجاورة للإقامات الرئاسية وبعض المشاريع الأخرى.

– تغيير مكوّنات بعض صفقات الدراسات بما يخلّ بقواعد الشفافيّة والمنافسة.

–الاقتصار، بخصوص تهيئة السباخ، على الأشغال المتعلقة بكل من سبختي قربة وبن غياضة كالاقتصار بالنسبة إلى بقية السّباخ على إعداد الدراسات .

الشّركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه

تُعنى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتوفير الماء الصالح للشراب في كامل تراب البلاد وبالاستغلال وبصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله وتنظيفه وتوزيعه.

عرفت الوضعية الماليّة للشركة تدهورا خلال السنوات الأخيرة حيث سجّلت خسائر جمليّة خلال الفترة 2007-2010 تناهز 112,7 مليون دينار.

- **يشهد إنجاز مشاريع تدعيم طاقة الخزن والمعالجة بالسّاحل وصفاقس و تحلية مياه البحر بجربة وبمنطقة الزارات تأخيرا هامّا يهدد تلبية الحاجيات المستقبلية لهذه المناطق من الماء الصالح للشراب.**
- **لم تبلغ نسبة التزويد الريفي سوى 13,3 % بالقصرين و27,6 % بالكاف و 29,4 % بسيدي بوزيد.**
- **لم تتجاوز مردوديّة الشّبكات 76,2% في موفّى 2010 وبالتّالي فإنّ ما يقارب ربع المياه المنتجة يضيع بالشّبكة ولا يصل إلى المشتركين.**
- **يفسّر ضعف المردوديّة الجمليّة بقدم الشّبكات وتدهور حالتها وناهزت الخسارة النّاجمة عن تدنّي مردوديّة الشّبكة 100 مليون دينار خلال الفترة 2008-2010.**
- **عدم شموليّة التّحاليل التي تقوم بها الشّركة على جودة المياه وعدم احترام الوتيرة اللاّزمة لأخذ العيّنات وفقا للمواصفات التّونسيّة.**
- **لم تتجاوز نسبة تطبيق المواصفات في مجال الرّقابة على المواد السّامّة 35% ولم تتعدّ هذه النّسبة 60 % في مجال التحاليل المجراة على المواد الكيميائيّة التي يحتمل أن تشكّل خطرا على صحّة المستعملين.**
- **لا زالت العديد من المناطق تتزوّد بمياه تتجاوز درجة ملوحتها 2 غ/ل وفاقت هذه النّسبة 3 غ/ل ببعض المناطق مقابل 1,5 غ/ل كنسبة قصوى مستهدفة.**
- **تعدّ شبكات الشركة حوالي 160 ألف توصيلة من الرصاص وذلك خلافا لتوجيهات المنظّمة العالمية للصحّة التي ألغت استعمال مادّة الرّصاص في الشبكات.**

ديوان التونسيين بالخارج

ديوان التونسيين بالخارج مؤسّسة عموميّة لا تكتسي صبغة إدارية تخضع إلى إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية مكلّف بإنجاز برامج اجتماعيّة وثقافيّة لأفراد الجالية التونسيّة بالخارج وبوضع نظام إعلام وتبليغ مستمر لفائدتهم وبتنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع البلدان الأخرى في مجال اليد العاملة وبتنظيم ومتابعة هجرة التونسيين إلى الخارج وتسهيل إعادة إدماج العائدين منهم في الاقتصاد الوطني.

–غياب منظومة إحصائيّة متكاملة حول الجالية والنهوض بالعمل البحثي والدّراسي باعتباره من العناصر المساندة في ضبط الأهداف وتقييم الإنجازات.
– غياب إطار قانوني ينظّم فضاءات الأسرة بالخارج وعدم توفّر مقاييس موضوعية لإحداثها.
–غياب وثيقة مرجعية تضبط مشروع الديوان في مجال العمل الاجتماعي وغياب معايير لاختيار المنتفعين بالمصائف والرحلات ولاختيار المدرّبين في المجال.

–غياب أحكام خاصة بالملحقين الاجتماعيين وأعوان الديوان العاملين بفضاءات الأسرة بالخارج وبالمراكز القنصلية تنظّم مسارهم المهني.
–ضعف أعمال المتابعة التي ينجزها الديوان للتأكّد من حسن اضطلاع الملحقين بالمهام الموكولة إليهم.
–التأخير في إعداد القوائم المالية لميزانية العمل الاجتماعي بسبب عدم موافاة مديري فضاءات الأسرة بالخارج الديوان بالوثائق المحاسبية في إبّانها.
–تمويل هياكل تابعة إلى التجمّع الدستوري الديمقراطي ناشطة بالخارج من خلال تغطية مصاريف كراء وتسيير الوداديات وتمويل أنشطتها وصرف مرتبات وامتيازات عدد من الملحقين الاجتماعيين الموضوعين على ذمّة الحزب المذكور.
–تفاقم عجز ميزانية العمل الاجتماعي بالخارج وتحمّل الديوان مصاريف إضافية نتيجة اللجوء إلى كشوفات وتسهيلات بنكيّة.

شركة الدراسات والتنمية لسوسة الشمالية

لم تكن نتائج الاستغلال المسجلة إلى حدّ سنة 2010 في مستوى التوقعات حيث تراجعت بمعدّل 35 % سنويا في حين أنّ برنامج الاستثمارات توقع زيادة بنسبة 11 % بداية من سنة 2007.

–انتفع أحد المزوّدين بدلا عن الشركة بجزء من الإعفاء من المعاليم الديوانية ناهز 26 أ.د وتحمّلت الشركة عوضا عن أحد المزودين تلك التي إضافية بلغت 28 أ.د بعنوان الأداء على القيمة المضافة.

–استوردت الشركة تجهيزات لصيانة معشّب ملعب القولف ولتنقل اللاعبين بحوالي 343 أ.د. دون القيام باستشارة ودون عرض الملفات على اللجان المعنية.

–تتحمل الشركة بداية من ماي 2005 أعباء تأجير ثمانية أعوان وضعتهم على ذمة بلدية حمام سوسة وقدرت تكلفة تأجيرهم بحوالي 106 أ.د بالنسبة إلى الفترة 2008-2010.

–قامت الشركة خلال الفترة 2007-2010 عوضا عن نقابة المالكين المشتركين بأشغال تعهد وصيانة بمركّبي ديار البحر وحدائق البحر بتكلفة جملية قدرها 554 أ.د.

–تعهّدت الشركة بنفقات تسيير بلغ مجموعها 587 أ.د دون إعمال المنافسة في شأنها.

–لم تتخذ "الشركة" أيّ إجراء إزاء تلدّد المتسوّغة لورشة إصلاح السفن في خلاص معينات الكراء البالغة 51 أ.د في موفى 2010.

–لم تقم "الشركة" بفوترة واستخلاص معاليم إرساء لعدد من حلقات الميناء منذ سنة 2000 وإلى نهاية سنة 2010 وهو ما نتج عنه التفريط في مبالغ قدّرت بحوالي 54 أ.د.

–باعت الشركة في شهر سبتمبر 2009 إلى قريبة الرئيس الأسبق شقتين بمبلغ قدره 192 أ.د وفرّطت بذلك في مبلغ يقدّر بحوالي 137 أ.د لو تمّ اعتماد سعر السوق. وتمت عملية البيع دون استخلاص 34,5 أ.د بعنوان ما تخلّد بذمة المشترية من ديون ناشئة عن تسوّغها السابق للمحلّ.

الشّركة الجهوية للنقل بقفصة "القوافل"

الشّركة الجهويّة للنّقل بقفصة "القوافل" شركة خفية الاسم ذات رأسمال قدره 143,5 أ.د، يغطي نطاق تدخلها ولايات قفصة وسيدي بوزيد وتوزر.

- لم تتولّ وزارة الإشراف إلى موفى شهر جوان 2011 بالرغم من مصادقة مجلس إدارة "الشركة" منذ أكتوبر 2004 على مشروع الهيكل التنظيمي وعلى شروط التسمية في الخطط الوظيفية إصدار الأمرين المتعلقين بهما.
- لم تلتزم الشركة دوما بالتراتيب الجاري بها العمل فيما يتعلّق بالانتداب والتدرج والترقيات وإسناد الخطط الوظيفية والمنح والامتيازات العينية.
- لم تتوصّل الشركة إلى استكمال بعض مكوّنات نظام المعلومات المبرمج انجازه منذ سنة 2008 وبقيت إدارة أنشطة الاستغلال والصيانة والفوترة تتم بصفة يدوية.
- تستغل الشركة 10 خطوط نقل حضري دون إعداد كراسات الشروط المستوجبة.
- لم تتوفق الشركة في الحصول على شهادة المطابقة للمواصفات العالمية إيزو 9001 رغم شروعها في السعي إلى ذلك منذ مارس 2008.
- واصلت الشركة استغلال 9 خطوط تجارية للنقل بين المدن خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى جوان 2011 رغم انعدام الجدوى الاقتصاديّة لهذه الخطوط.
- لم تتولّ "الشركة" إلى موفى شهر جوان 2011 استكمال تجهيز حافلات النقل بين المدن بأنظمة تحديد الموقع مما لا يساعد على تأمين المتابعة الدقيقة لحركة الأسطول.
- تولّت الشركة خلال شهر جوان 2010 اقتناء أربع حافلات مكيّفة من الحجم الصغير بقيمة تناهز 472 أ.د مباشرة دون اللجوء إلى المنافسة.
- لم تسع الشركة خلال الفترة 2006-2010 إلى تجميع شراءاتها من قطع الغيار التي تراوحت سنويا بين 1,5 م.د و1,7 م.د في إطار صفقة إطارية.
- لم تتول إبرام صفقة بالتفاوض المباشر بترخيص مسبق من سلطة الإشراف عند تزودها بقطع الغيار الأصليّة التي بلغت قيمتها خلال الفترة 2006-2010 حوالي 3,1 م.د).
-

المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بجندوبة

– تحديد ثمن بيع مياه الري ببعض المناطق السقوية وتحيينه بصفة جزافية بسبب عدم متابعة البيانات الخاصّة بمكونات كلفة ضخ مياه الري.

–انجرّ عن عدم مراعاة خاصيّات المناطق الجبليّة الوعرة عند تنفيذ مشاريع التزود بالماء الصالح للشراب توقّف استغلال تسع ة مشاريع بكلفة تناهز 7,5 م.د خلال الفترة من 1998 إلى 2007 وبالتالي انقطاع تزويد حوالي 25 ألف ساكن بالماء الصالح للشّراب.

– بلغت الهوارد غير المستخلصة 6,5 م.د في موفى سنة 2010 منها مبلغ يناهز 118 أ.د أصبح مهدّدا بالسقوط بمفعول التقادم.

– ساهمت النقائص التي شابت برمجة وتنفيذ أشغال المحافظة على المياه والتربة في تفاقم ظاهرة التغدّق بمختلف المناطق السقوية المجاورة للمنحدرات وللمناطق المرتفعة وكذلك في الامتلاء التام في مستوى 14 بحيرة جبليّة وذلك رغم أنها لم تبلغ الحدّ الأدنى للعمر الافتراضي المحدّد بحوالي 20 سنة.

– لم تتوصّل المندوبية إلى تحقيق الأهداف المدرجة بالبرنامج الوطني للغابات للفترة 2007-2010 بخصوص التشجير الرّعوي والتشجير الغابي وصيانة الغراسات.

– لم تتوفّق المندوبية في إنجاز سوى 21 % من المسالك الغابيّة و 31 % من الطرائد الناريّة المبرمجة بالخطة الجهوية لحماية الغابات من الحرائق للفترة 2002-2011.

– تدني معدّل النسبة العامة لنجاعة شبكات توزيع مياه الري بالمناطق السقوية خلال الفترة 2007-2010 .وتقدر القيمة الجملية لكميات المياه الضائعة بنحو 7 م.د خلال نفس الفترة.

– تراجع الاعتمادات المخصصة لصيانة المسالك الفلاحية بنسبة 34 % مقابل تطوّر طول هذه المسالك بنفس النسبة خلال الفترة 2007-2010.

– لم تتمكن المندوبية من ضمان عدم انقطاع مخزون أهم قطع الغيار الضرورية لعمليات صيانة المناطق السقوية حيث تراوحت فترات الانقطاع بين 7 أشهر و7 سنوات.

– خلافا للتراتيب، تولّت المندوبية إنجاز استثمارات بكلفة 476 أ.د لتوفير مياه الري لفائدة ضيعة خاصة تقع على بعد 1,5 كلم من المنطقة السقوية العمومية بوادي مليز.

جامعة صفاقس

أحدثت "جامعة صفاقس للجنوب" بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1986 وهي تضمّ حاليا 20 مؤسسة جامعيّة منها 4 مؤسّسات ذات إشراف مزدوج.

– بلغ عدد الطّلبة بالمؤسّسات الرّاجعة بالنّظر إلى جامعة صفاقس 40221 طالبا خلال السّنة الجامعيّة 2010-2011.

– بلغت موارد ميزانيّة "الجامعة" خلال الفترة 2007-2010 معدّل 16,104 م.د سنويّا مقابل معدّل اعتمادات مدفوعة بقيمة 11,422 م.د سنويا أي بنسبة استهلاك سنويّة تساوي 68,6 %.

– يشكو نظام المعلومات عديد النّقائص على مستوى تخطيط المشاريع والتّجهيزات وتركيز التّطبيقات والسّلامة المعلوماتيّة.

– ظلّت مهمّة الجامعة في الواقع مقتصرة أحيانا على تجميع مشاريع ميزانيات المؤسّسات الجامعيّة والنّظر فيها شكليّا ثمّ إحالتها إلى وزارة الإشراف.

– عدم قدرة الجامعة على حصر ممتلكات المؤسّسات الرّاجعة إليها بالنظر وعلى تحديد النقائص المتعلقة باستغلالها وصيانتها وعلى حسن برمجة الاقتناءات المتعلقة بها.

– عدم إحكام التصرف في المواد الكيميائية الخطرة ببعض المخابر والأقسام وقاعات الأشغال التطبيقية المخبرية بعدد من المؤسّسات التّابعة للجامعة.

– عدم اكتمال الإطار المؤسّساتي للتقييم والاعتماد كآليتين أساسيتين لتحقيق أهداف تحسين الجودة.

– لم تتجاوز مساهمة أساتذة الصّنف "أ" (قارين وعرضيين) في تأمين الدروس النظرية بعنوان السنة الجامعيّة 2009- 2010 نسبة 31,7 % من ساعات التدريس النّظريّة المنجزة بمؤسّسات التّعليم العالي الرّاجعة بالنّظر إلى الجامعة.

– ضيق المقرات وعدم ملاءمتها لوظيفة التدريس لا يساعد المؤسسات التابعة للجامعة على استيعاب الأفواج المتزايدة من الطّلبة.

– لا تتولّى الجامعة متابعة مردوديّة مدارس الدكتوراه خاصّة في غياب فهرس مركزي للأطروحات ومذكرات الماجستير بالجامعة.

– ضعف عدد الاتّفاقيات المبرمة بين المؤسّسات الراجعة بالنظر إلى الجامعة والصّناعيّين وعدم دخول أغلبها حيّز التّطبيق خلال سنتي 2010 و2011.

مجمع الصحّة الأساسية بسوسة

في غياب البنية المعلوماتية اللازمة يعتمد المجمع والمراكز التابعة له بالخصوص على طرق عمل يدوية في جمع المعلومات ونقلها.

- غياب معايير تساعد المجمع على ملاءمة ما يتوفر لديه من إمكانيات مع الحاجيات الحقيقية.
- نقائص متعددة تشوب تحصيل معاليم العلاج والفحوصات التكميلية وانعكست هذه الوضعيّة سلبا على قيمة المداخيل المحصّلة في سنة 2010.
- يحدّ النقص الكمي والنوعي في بعض وسائل العمل من قدرة المجمع على التكفّل الناجع ببعض الحالات المرضية ولا يساعد على تخفيف العبء عن المستشفيات الجامعية.
- يواجه المجمع صعوبة في التزود بالدواء ترجع إلى غياب معايير مرجعية لإدارة الطلبيات عند توزيع الأدوية على مراكز الصحة الأساسية.
- لا تتوافق إجراءات تداول الأدوية مع القواعد الترتيبية التي تحكم التصرف الاستشفائي بالهياكل الصحية العمومية.
- لم يتمّ الالتزام بدوريّة فحص التلاميذ على نحو ما اقتضاه البرنامج الوطني للطبّ المدرسي والجامعي.
- تفتقر العديد من المؤسّسات التربويّة إلى محلاّت تتلاءم مع نشاط الطب المدرسي والجامعي وتمكّن من حفظ الأرشيف الطبي.
- لم تتجاوز نسبة النساء اللواتي انتفعن بخدمات البرنامج الوطني للتقصي المبكر لسرطان الثدي ولسرطان عنق الرّحم في سنة 2010 على التوالي 6 % و19 % من النساء المستهدفات.
- لم يتولّ "المجمع" بعد وضع برنامج عمل واضح لمركز مكافحة مرض السيدا قصد التعريف به ومزيد تقريب خدماته لدى الفئات والأوساط الأكثر عرضة لمخاطر انتقال الفيروس.
-

حفظ الصحّة ببلدية تونس

تشمل الأعمال البلدية المتّصلة بحفظ الصحّة أساسا مراقبة المحلات المفتوحة للعموم ومقاومة الحشرات ونواقل الأمراض ومراقبة التلوّث الهوائي والسمعي.

–لا تستند مراقبة المحلات المفتوحة للعموم إلى معطيات محيّنة ولا تشمل مجمل المحلاّت.

–لم تحدّد الخطّة الجهوية لمقاومة البعوض الحضري أهدافا خاصّة بكلّ مُتدخّل.

–عدم توفّر العدد الكافي من أعوان التراتيب المؤهّلين قانونا لمعاينة مخالفات حفظ الصحة.

–تقادم أسطول النقل المخصّص لمقاومة البعوض الحضري.

– لا تتوفّر معدّات وتطبيقات إعلامية لمتابعة التدخّلات في مجال مقاومة البعوض الريفي.

–عدم استيفاء عديد محاضر معاينة المخالفات بالمحلاّت المفتوحة للعموم للشروط الشكلية الجوهرية.

–إصدار البلدية قرارات غلق المحلاّت المخالفة لتراتيب حفظ الصحّة دون اعتماد معايير محدّدة وموحّدة تُطبّق على جميع المخالفين.

–لم يتم تنفيذ 494 قرارا خلال السنوات من 2008 إلى 2010.

–لم يتمّ تسليط خطايا على أصحاب عديد المحلاّت المخلّين بشروط حفظ الصحّة.

–عدم إصدار قرار غلق المحلّ رغم غياب ما يفيد إزالة المخالفة أو خلاص الخطية.

–لم تتمكّن مصالح البلديّة من مراقبة توفّر شروط حفظ الصحّة بثلاثة وعشرين من المحلات المفتوحة للعموم قبل سنة 2011.

–عدم إحالة عديد المحاضر المتعلقة بخطايا غير مستخلصة إلى المحاكم المختصّة مما انجرّ عنه إضعاف الجانب الزجري لتسليط الخطايا.

–تمّ خلال الفترة 2007-2010 توظيف خطايا على المحلاّت المفتوحة للعموم بلغ مجموعها 655 أ.د استخلصت في حدود 281 أ.د.

–لم تكن التدخّلات الجوية لمقاومة البعوض الريفي ناجعة بالقدر الكافي. كما أنّ المبيدات المستعملة تفتقر لإطار قانوني ينظّم صنعها وتكييفها وتوريدها وبيعها ويضبط مسؤولية مختلف المتدخلين.

الجامعة التونسية لكرة القدم

شملت الأعمال الرقابية الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و2010 تلقت في شأنها الدائرة ردا في ماي 2012 تعهدت من خلاله الجامعة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتفادي النقائص المسجلة.

- **لم تحترم الجامعة والرابطات الراجعة إليها بالنظر الاجراءات الترتيبية في خصوص الانتدابات**
- **لم تتم جلّ الانتدابات وفقا لحاجيات مدروسة تضمن الشفافية والمساواة أمام مواطن الشغل المحدثة.**
- **صرف أجور ومنح لفائدة أعوان الجامعة والرابطات دون الموافقة المسبقة للمكتب الجامعي و ضبطها دون احترام للتراتيب.**
- **اختلال التوازنات المالية نتيجة عدم إحكام استغلال الإمكانات المتاحة لها وهو ما جعل الجامعة أكثر تبعية تجاه الموارد العمومية.**
- **غياب استرتيجية واضحة وأهداف كمية ونوعية محدّدة لتطوير الموارد الذاتية والتحكم في النفقات.**
- **عدم إحكام استغلال ومتابعة المداخيل المتأتية من الاستشهار ومن حقوق البث التلفزي للمباريات.**
- **اعتماد ممارسات تضييق المنافسة أضاع على الجامعة فرصا لتنمية مواردها.**
- **لم تحرص الجامعة دوما على اتباع اجراءات شفّافة لتنفيذ طلباتها وحصر تعهداتها في نطاق إمكاناتها المالية**
- **لا تبيّن الحسابية الممسوكة من قبل الجامعة والرابطات الراجعة إليها بالنظر بكل أمانة القيمة الحقيقية للموارد النقدية والعينية الذاتية وتلك المسندة لها من قبل الدولة.**
- **غياب الآليات الكفيلة بمتابعة استعمال الموارد العموميّة الموضوعة على ذمّة الجامعة وبتقييم النتائج المسجّلة ومردود المنتخبات التي انتفعت بهذا التمويل.**